

قرار رقم 16... بتاريخ 03.04.2025

لرئيس الجامعة الترابية سيدى محمد بنمنصور

بتنظيم مباراة لتوظيف أربعة (04) تقنيين متخصصين الدرجة الثالثة السلم 09

إن رئيس المجلس الجماعي سيدى محمد بنمنصور

- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.
- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 صادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما رقق تغييره وتميمه.
- ❖ وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ودرجات ومناصب الإدارية العمومية.
- ❖ وبناء على الظهير الشريف رقم 1-58-060 بتاريخ 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن رجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية.
- ❖ وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في الناصب العمومية.
- ❖ وعلى المرسوم رقم 2-02-349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية.
- ❖ وعلى المرسوم رقم 2-12-90 الصادر في 8 جمادى الآخرة (30 ابريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.
- ❖ وعلى المرسوم رقم 2-64-389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين.
- ❖ وبناء على المرسوم رقم 2-01-94-94 الصادر في 29 من ربى الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكتولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية.
- ❖ وعلى المرسوم رقم 2-01-96 الصادر في 29 ربى الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.
- ❖ وعلى المرسوم رقم 2-17-451 الصادر في 4 ربى الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- ❖ وعلى قرار السيد الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 4 ربى الآخر 1421 (10 يوليول 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها.
- ❖ وعلى المرسوم رقم 72.05.2 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.
- ❖ وعلى قرار السيد وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.

* وبناء على دوريتي السيد وزير الداخلية عدد 6931 و 7862 بتاريخ 09 غشت 2019 و 18 سبتمبر 2019 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة.

قرار مالي

المادة الأولى: تجرى بتاريخ 13 ابريل 2025 على الساعة 10 صباحا باعدادية الفتح دوار أولاد عبد الله

مباراة لتوظيف اربعة 04 تقنيين متخصصين الدرجة الثالثة السلم 09 وتخصص نسبة 25 % للأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم او مكفول الامة او عسكري قديم او محارب قديم و 7 % بالنسبة للأشخاص المعاقين

المادة الثانية : شروط الترشيح

الشروط المطلوبة	التخصص	عدد المناصب المتبارى بشأنها	درجة التوظيف
أن يكون من جنسية مغربية، وأن يتراوح عمر المرشح 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ويمكن تمديد حد السن لفترة تعادل الخدمات الصحيحة أو الممكنتصريحها لأجل التقادم دون أن يتجاوز 45 سنة. وأن يكون حاصل على دبلوم تقني المتخصص السلم 09 المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم 325-86-2 بتاريخ 9 يناير 1987، أو احدى الشهادات أو дипломات المحدثة بقرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقاً للمقتضيات المرسوم رقم 90-3-12 في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 ابريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية	الهندسة المدنية أو الأشغال الكبرى	01	تقني متخصص الدرجة الثالثة السلم 09
	• التنمية المعلوماتية • أو الشبكة والأنظمة المعلوماتية	03	تقني متخصص الدرجة الثالثة السلم 09

المادة الثالثة : لاختبارات الكتابية والشفوي

المعامل	المدة	الاختبارات	الدرجة المتبارى بشأنها
04	ثلاث (03) ساعات	1- اختبار كتابي: موضوع عام أو سلسلة ذات اختبارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهمام او الوظائف المطلوب شغلها او باختصاصات الجماعات الترابية.	
03	ما بين 15 و 45 دقيقة	2- اختبار شفوي او تطبيقي او هما معا: تناقش فيه لجنة المعاينة مع المترشح (ة) مواضيع وأقضايا مختلفة او تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، او هما معا بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام او الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	تقني متخصص السلم 09

المادة الرابعة: تودع ملفات الترشيح من طرف المرشح لدى مكتب الضبط بالجماعة، وكذلك عن طريق البريد المضمون على العنوان: مكتب الضبط لجماعة سيدي محمد بنمنصور إقليم القنيطرة وذلك قبل 28 مارس 2025 على الساعة الرابعة ونصف بعد الزوال (16h30) وهو آخر أجل لإيداع الترشيحات المصحوبة بالوثائق التالية:

- طلب المشاركة بخط اليد.
- ظرفان متبران يحملان اسم وعنوان المرشح.
- نسخة من الدبلوم مصادق عليه.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها.
- نسخة من عقد ازدياد المعنى بالأمر.
- بيان السيرة الذاتية CV يحمل صورة المرشح
- شهادة التسجيل في لوائح المعاقين (بالنسبة للأشخاص المعاقين)
- نسخة من شهادة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الامة
- يتعين على المرشحين الموظفين إرفاق ملفات ترشيحهم مشفوعة بموافقة إدارتهم الأصلية قصد اجتياز المبارزة.

ملاحظة هامة: يوضع ملف الترشيح داخل ظرف كبير الحجم يحمل الاسم الكامل للمترشح والمنصب موضوع الترشيح.

المادة الخامسة: سيتم الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المبارزة وكذا نتيجة الاختبار الكتابي والشفوي على الموقع الالكتروني التالي:

www.pnct.gov.ma . وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.emploi-public.ma وعلى البوابتين الالكترونية للجماعة والعمالة عند توفرهما ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء لاجتياز المبارزة.

وحرر بسيدي محمد بنمنصور في ... 03... مايس... 2025

الإمضاء.

